

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الصلاة للزلزلة وغيرها من الآيات .

فصل : قال أصحابنا يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحاق و أبي ثور قال القاضي : ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها .

وقال الآمدي : يصلي لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن ابن أبي موسى وقال أصحاب الرأي : الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي A علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة رواه سعيد وقال مالك و الشافعي : لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف لأن النبي A لم يصل لغيره وقد كان في عصره بعض هذه الآيات وكذلك خلفاؤه ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلي له لأن النبي A لم يصل لها ولا أحد من أصحابه والله أعلم